

الوسيط في المذهب

وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت أذان الصبح وهو بعيد .
ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان أحدهما قبل الصبح والآخر بعده .
ولو اقتصر على ما قبل الصبح أجزاءه \$ قواعد ثلاثة \$.
الأولى تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوبا موسعا خلافا لأبي حنيفة